فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه امر
صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويامرهما ان تغنيا به وروى
البزار ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال لانك
صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترايك على رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث
عليا والزبير لقتلاه ومجمع صلى الله عليه وسلم امرأة فقال من لي بها فقال رجل من قومها
انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان
اي لا يجري فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه او انتقصه
والحاصل ان الدليل لهم الا ان ذكر واصورة فيها ان مسلما طرا عليه الكفر بسبب السب
ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه
اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب
بيده او لسانه او لم يحارب بالكلية انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع
من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه
الى اخر ما قدمته عنهم ولم يقتل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسبب بل عفى عمن قال
من المسلمين هذا قسمة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من
مالك الله لا من مال ابيك ولا من مال جدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظاير
ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول
قتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل السابّ بعد اسلامه بسبب سبه من
غير قبول لتوبة ولم يرد ذلك لا يقال سبه حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة
فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله
تعالى تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من
حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فما على ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل بعد الاردة
قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

من

من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتل لذلك لا لمجرد سبه النبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انه تحتم قتل عقبة سبيين كفره وافتراؤه
عليه والقتل لكعب سبيين ايذاءه الله وايذاءه رسوله وبعث علي والزبير لقتل الكاذب
عليه انما هو لكذبه مع كفره مع ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون
به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب
لانه بالنفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التي هجته انما هو لكفرها مع هجوها
لا لهجوها فقط ومن ثم نقل عنها انها كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما طرا عليه الكفر بسبب السب
ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه
اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب
بيده او لسانه او لم يحارب بالكلية انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع
من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه
الى اخر ما قدمته عنهم ولم يقتل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسبب بل عفى عمن قال
من المسلمين هذا قسمة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من
مالك الله لا من مال ابيك ولا من مال جدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظاير
ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول
قتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل السابّ بعد اسلامه بسبب سبه من
غير قبول لتوبة ولم يرد ذلك لا يقال سبه حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة
فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله
تعالى تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من
حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فما على ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل بعد الاردة
قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)